



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠١٦/٩/٥

مذكرة رقم ٢٠١٦/١٣
موجّهة إلى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع: إبلاغ لجنة الرقابة على المصارف بأعمال إساءة الأمانة أو الاختلاس أو التزوير وبالحوادث الطارئة المادية.

عطفًا على تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ١١ تاريخ ١٩٦٨/١١/٢٧ ولا سيما الفقرة الثانية منه، تؤكد اللجنة على وجوب تقيّد المصارف العاملة في لبنان بما يلي:

١. إبلاغ اللجنة خطياً بأي أعمال إساءة الأمانة أو الاختلاس أو التزوير وبالحوادث الطارئة المادية فور التعرّض لها، سواءً كانت ناتجة من أطراف داخل المصرف أو خارجه.
٢. تضمين الكتاب الموجّه إلى اللجنة التفاصيل التالية:
 - تاريخ حصول أعمال إساءة الأمانة أو الاختلاس أو التزوير والحوادث الطارئة المادية وتفاصيلها وأسبابها.
 - الخسائر الناتجة عن أعمال إساءة الأمانة أو الاختلاس أو التزوير والحوادث الطارئة المادية، ومدى تغطية بوالص التأمين لها.
 - التدابير المتخذة من قبل المصرف لضبط إمكانية تكرار حصول مثل هذه الأعمال أو الحوادث من جهة وللتخفيف من تأثيرها من جهة أخرى.
 - أي شكاوى قضائية أقامها المصرف بحق المرتكب أو المرتكبين.
٣. تزويد اللجنة بالتقرير المعدّ من قبل وحدة التدقيق الداخلي حول هذه الأعمال أو الحوادث الطارئة المادية فور جهوزه.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
سمير سليم حمّود